جازت القسمة لان هذه القسمة تمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف
احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك له ان يضرب
اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه
مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه بهيئة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امراة وقفت دارا في مرضها
على ثلاث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا
ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله لان
عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد رحمه الله لا يجوز والفتوى على قول محمد لو كانت
الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر
التي يجوز الوقف عليه ودفعاها الى قيم يقوم عليه كان جائزا لان على قول محمد المانع
من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد
لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق
كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما
لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد
منهما باشر عقدا على حدة ومكنه الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من
المتوليين قبض نصفا مشاعا ولو قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا
في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة
موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بصدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك
قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان
المتولي يقبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين
معا لانهما صارا كمتولي واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما
على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلته للمساكين
وجعل الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت
غلته في الحج يحج بها في كل سنة ويسلم الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف
واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الاخر على امر
اخر فهو جائز وهذا كله على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يجوز
الوقف

الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقسوم فيجوز غير مقسوم رجل
قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى وبين وجه
الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث
جميع الارض فوجد نصيبه نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا ولذلك
في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة الاف
كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى ارض بين اثنين
او اراضي بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة فقسم القاضي بينهما
جمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وكذا لو كان بينهما داران فطلب القسمة جمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب
الاخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في
مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه القاضي يقسم كل دار على حدة والارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح
في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم
كالشريكين اقتسما فيقسما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما
نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا
في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طايفة اخرى من
الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان
كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس
بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى
بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا لا يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز
الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل له وقف
جريبا شائعا من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه
الطايفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطايفة الاخرى او على
العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان
فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة رجل له دور واراضي وقف من تلك الاراضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)